[409] وأخرج مسلم من عدة طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة: ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر. قال: انها تأولت كما تأول عثمان. انتهى بلفظ مسلم في أول كتاب صلاة المسافرين ص 258 من جزئه الاول (612). قلت: قال الفاضل النووي عند انتهائه إلى هذا الحديث من شرح مسلم: اختلف العلماء في تأولهما فقيل: لان عثمان أمير المؤمنين وعائشة امهم فكأنهما في منازلهما. قال: وأبطله المحققون بأن النبي صلى ا عليه وآله كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر. قال: وقيل بأن عثمان تأهل بمكة. وأبطلوه بأن النبي صلى ا عليه وآله سافر بأزواجه وقصر. وقيل: فعلا ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا. وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى ا عليه وآله بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان وعائشة أكثر مما كان (قال): وقيل لان عثمان وعائشة نويا الاقامة بمكة بعد الحج. وأبطلوه بأن الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث (قال): وقيل كان لعثمان أرض _____ = صلى بنا الظهر والعصر والعشاء الاخرة أربعا أربعا، وإذا أتى منى أتم الصلاة (فيها وفى عرفات). قال: فلما صلى بنا معاوية الظهر ركعتين، نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو ابن عثمان فقالا له: ما عاب ابن عمك أحد بأقبح مما عبته به، فقال لهما: ومم ذلك ؟ قال: فقالا له: ألا تعلم انه أتم الصلاة (وهو إذ ذاك في سفر) قال: فقال لهما: ويحكما وهل كان غير ما صنعت ؟ وقد صليتهما مع رسول ا صلى ا عليه وآله ومع أبى بكر وعمر قصرا. قالا: لكن ابن عمك قد كان أتمهما، وان خلافك اياه لعيب له. قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلاها أربعا، وكان قد صلى الظهر قصرا (منه قدس). صحيح مسلم ج 2 / 147 ط العامرة. (612) صحيح مسلم ج 2 / 143 ط العامرة. _____